

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الخامس و الثلاثون)

## الصحيح و الأعم

(الجزء الثاني)

### بيان معنى الصحيح

اختلف العلماء في تبيين معنى الصحيح من العبادات في اصطلاحات العلوم. فقال الفقهاء بأنه بمعنى ما يوجب إسقاط القضاء ، و قال المتكلمون بأنه ما يوافق الشريعة. فما هو المقصود بالصحيح هيئنا في مقابل الفاسد؟

### نظريّة المحقق الخراساني

ذهب المحقق الخراساني في كفاية الاصول إلى أنّ الصحيح هيئنا هو بمعنى التام ، و قال :

"انّ الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد ، و هو التمامية ، و تفسيرها بإسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - أو بموافقة الشريعة

- كما عن المتكلمين - أو غير ذلك ، إنما هو بالمهم من لوازمها ،  
لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار ، و هذا لا يوجب تعدد  
المعنى ، كما لا يوجب اختلافها بحسب الحالات من السفر ، و  
الحضر ، و الاختيار ، و الاضطرار إلى غير ذلك ، كما لا يخفى.  
و منه ينقدح أن الصحة و الفساد أمران إضافيان ، فيختلف شيء  
واحد صحة و فسادا بحسب الحالات ، فيكون تاما بحسب حالة ، و  
فاسدا بحسب أخرى".

و إذا تقول : ما هو المقصود من التمامية ههنا؟ ؛ فيقال - كما  
حكى عن المحقق النائيني في أجود التقريرات - : إنّ التمامية  
المبحوثة عنها :

تارة تلاحظ بالاضافة إلى الاجزاء وحدها.

و اخرى بأضافة الشرائط المأخوذة في الأمور به إلى اجزاء العبادة.  
و ثالثة بأضافة عدم المزاحم الموجب لانتفاء الامر ، فيكون الصحيح  
هو المركب الجامع للاجزاء و الشرائط مع عدم كونه مزاحما بواجب  
آخر.

و رابعة بأضافة عدم النهى إلى ما ذكر.

و خامسة من جهة اضافة قصد التقرب بالعبادة إلى جميع ما تقدم  
اعتباره في التسمية.

و التحقيق ان يقال انه لا وجه لاختصاص النزاع بالاجزاء قطعا ، بل  
يجرى النزاع في دخول الشرائط في المسمى و عدمه ايضا.

و اما عدم المزاحم الموجب لعدم الامر أو عدم النهى فكلاهما  
خارجان عن محل النزاع ؛ بداهة انهما فرع المسمى حتى ينهى  
عنه أو يوجد له مزاحم فينتفي امره ، و اما قصد التقرب فهو متأخر

عن المسمى بمرتبين فانه متأخر عن الامر المتأخر عن المسمى  
فلا يعقل اخذه في المسمى.

### مناقشة المحقق التبريزي

عرفنا أنّ إسقاط القضاء و موافقة الشريعة عند صاحب الكفاية ، هما  
من لوازم الصحة.

و لكن لاحظ عليه الاستاذ التبريزي بأنّ إسقاط القضاء او موافقة  
الشريعة و ان كانا من اللوازم ، الا انهما من لوازم صحة الماتي به ،  
بمعنى مطابقته لمتعلق الامر ، و كلامنا في المقام في صحة  
المتعلق لا الماتي به ، حيث ان صحة الماتي به تكون بعد تعلق  
الامر ، و في مرحلة الامتثال ، و البحث في المقام في الصحة التي  
تكون ماخوذة في المسمى على مسلك الصحيحي و المتأخر عن  
الامر لا يؤخذ في متعلقه ، فضلا عن اخذ لوازمه.

و بتعبير اخر : مثل الصلاة مركب اعتباري و قوامه باعتبار معتبره ،  
فمايوجد من الافراد يضاف الى ذلك المركب ، فان كان شاملا  
لجميع الماخوذ فيه يكون تاما ، و ان كان فاقدا لبعضها يكون فاسدا،  
فيقع الكلام في المقام في ان الموضوع له للفظ الصلاة مثلا تمام  
ذلك المركب بحيث يكون اطلاقها على الناقص بالعناية ، او ان  
الموضوع له هو المركب الموصوف بالتمام تارة ، و بالناقص اخرى ، و  
الصحة بمعنى التمام و الفساد بمعنى النقص لا تكون الا في  
المركبات او المقيدات ، و بالجمله المحتمل اعتباره في الموضوع له  
ليس عنوان الصحة او الصحيح ، بل على تقدير الاخذ يكون الماخوذ  
في الموضوع له ، ما به يوصف بالصحة و التمام.

## مناقشة المحقق الاصفهاني

و ناقش المحقق الاصفهاني أيضا في كلام المحقق الخراساني - كما حكى عنه في "الاصول" - بأنّ موافقة الامر او اسقاط القضاء ليسا من لوازم الصحة ، بمعنى التمامية ، بل تكون التمامية بهما حقيقة ، حيث لا حقيقة للتمامية الا التمامية من جهتهما ، و لا يمكن ان يكون اللازم متما لمعنى ملزومه ، و تمامية حقيقة الصحة بهما كاشفة عن عدم كونهما بالاضافة اليها من قبيل اللازم بالاضافة الى ملزومه. فتدبر.

ثم ذكر في الهامش في وجه التدبر ان ما ذكر من عدم امكان تمامية معنى الملزوم بلازمه انما هو في لوازم الوجود حيث انه لا يعقل فيه دخالته وتمامية ملزومه به ، واما بالاضافة الى عارض الماهية اي محمولها الخارج عنها مفهوما ، فيمكن ان يكون الشيء خارجا عن تلك الماهية و مع ذلك دخيلا في تماميتها و حصولها، كالناطق بالاضافة الى الحيوان ، حيث انه عارض للحيوان ولكن يكون به حصول الحيوان.

## ملاحظة الاستاذ التبريزي على المحقق الاصفهاني

و لكن لاحظ الاستاذ التبريزي على مناقشة المحقق الاصفهاني بأنّ التمامية اذا كانت وصفا للماتي به ، فالمراد بها مطابقته لمتعلق الامر ، فيكون سقوط القضاء او موافقة الامر من آثار صحة الماتي به، و اذا كانت وصفا لما تعلق به الامر فالمراد اشتماله على جميع ما يوصف معه بالصحيح بمعنى التام ، و سقوط القضاء او موافقة

الامر لا يرتبط بالمتعلق و ليسا من لوازمه ، فانه يوصف بالصحة قبل  
تعلق الامر و في مرحلة التسمية.

واما ما ذكره من التفرقة بين لوازم الوجود والماهية ، من ان عارض  
الوجود لا يدخل في معنى ملزومه ، ولكن عارض الماهية يمكن دخله  
في تماميتها ، فان كان المراد من التمامية صيرورة الماهية نوعا ،  
فهو و ان كان صحيحا الا ان الكلام هنا في الدخول في معنى  
الملزوم ، كما لا يخفى ، و صيرورة الماهية نوعا و عدمها أجنبي عن  
مورد الكلام في المقام.

### مناقشة المحقق البروجردى

و لاحظ السيد البروجردى على مقتضى ظاهر كلام المحقق  
الخراساني ، من أنّ التمامية تعتبر و تضاف بالنسبة إلى الموجود  
الخارجي ؛ فقال في حواشيه على كفاية الاصول :

"و اختلفوا في ان التمامية و عدمها هل تعتبر و تضاف بالنسبة إلى  
الموجود الخارجي ، أو تعتبر بالاضافة إلى العنوان الذي يترقب منه  
اثر كذا في ظرف وجوده ؟ ؛ ظاهر عبارة المصنف الاول ، اعني قوله:  
"و منه ينقدح ان الصحة و الفساد امران اضافيان" ؛ و لكن السيد  
الاستاذ اختار الثاني و هو التحقيق ، لان كل موجود في حد وجوده  
تام بحيث لا يصح اضافة الفساد اليه ، بخلاف العنوان ، فانه يصح  
اضافة الصحة و الفساد اليه في مرتبته و ماهيته ، لكن لا بما هي  
هي ، بل باعتبار وجوده ، مثل ان يقال : عنوان الصلوة قابل لان  
يوجد تاما بحيث يترتب عليه اثر كذا ، و ان يوجد ناقصا غير تام بحيث  
لم يترتب عليه الاثر المذكور ، فاتصافه بالصحة إنما هو باعتبار لحاظ

عنوان يمكن صدقه عليه و عدمه ، و الا فهو من حيث ذاته الذي هو موجود بالفعل صحيح و تام ، فعلى هذا يمكن اتصاف شيء واحد بهما باعتبار عنوانين ، فاتصاف الشيء بالصحة انما هو باعتبار تماميته بما هو عنوان كذا ، و بالفساد باعتبار عدم تماميته بما هو بهذا العنوان ، و لازم هذا الكلام عدم صدق العنوان الذي باعتباره يتصف الشيء بعدم التمامية و بالفساد ، و من هنا يمكن للصحيح ان يستظهر بأخذ برهان من هذه الجهة بان يقول : العبادات الفاسدة انما توصف بالفساد في عرف المتشعبة باعتبار عناوين هذه العبادة ، لا باعتبار عنوان الأمور به أو ما يساوقه ، و لازمه عدم كون الفاسد من افراد عناوين العبادات".

### معنى الصحيح في المعاملات

هذا في خصوص العبادات. أما في خصوص معنى الصحيح في المعاملات ، فقد يقال باختلافه عن الصحيح في العبادات ، و ذلك لأنّ الحكم المجعول للمعاملة بنحو القضية الحقيقية يكون انحلالياً يثبت لوجودات تلك المعاملة في الخارج. و هذا بخلاف التكاليف العبادية ، إذ أنّ الامر في العبادات لا يتعلق بالوجود الخارجي ، لأنّه يكون من قبيل طلب الحاصل ؛ بل يتعلق الأمر بالعنوان للعبادات. و معنى الامر بالعنوان هو طلب صرف وجوده بالمعنى المصدري.

فالصحيح في خصوص المعاملات هو بمعنى ما يترتب عليها الاثر في الخارج ، و الحال أنّ المعاملة لا يترتب عليها الاثر المترقب منها. و لكن لاحظ المحقق التبريزي على هذا القول بأنّ ترتب الاثر ليس بمعنى الصحة حتى في المعاملة ، حيث ان كلامنا في الصحة في

مقام التسمية ، فيكون المراد من كون الفاظ المعاملات اسامي للصحيحة او الاعم كونها موضوعة لما يكون جامعا لجميع ما يلاحظ في امضائها ، او انها موضوعة لما يلاحظ في امضائها في الجملة و لو لم تكن جامعة لجميعها ، ولذا لو سأل احد عن البيع الصحيح ، ليجاب بمقوماته بجميع قيوده ، و بهذا الاعتبار تتصف المعاملة بالصحة قبل تحققها. نعم لا تكون الصحة الفعلية الا اذا حصل ذلك الجامع الملحوظ خارجا بتمام قيوده الملازم لامضائها ، و ليس كلامنا في المقام في الصحة الفعلية ، بل الصحة في مقام التسمية.

\*\*\*\*\*